

النص والإجتها د

[458] = تجملت تبغلت ولو عشت

تفيلت * لك التسع من الثمن وفي الكل تصرفت - ولنا هنا أن نبحت عن الوجه في كون بيت رسول الله صلى الله عليه وآله بيتها تدخل فيه من تحب، وتنرود عنه من لا تحب؟ شأن المالك يتصرف في ملكه المطلق كيف يشاء، فهل يا ترى ملكها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بيته ببيع أو هبة أو نحوهما؟ كلا. وما أظن أن أحدا قال ذلك أو توهمه. نعم أسكنها في حجرة من حجرات داره، كما أسكن غيرها من نساءه في حجرات آخر، وكما يسكن كل رجل زوجته في بيته قياما بواجب المرأة على زوجها فان أسكانها من نفقاتها الواجبة لها عليه اجماعا وقولا واحدا. والمرأة انما تسكن في بيت زوجها. فيدها على مسكنها ليست من امارات الملك في شيء، لان المتصرف في مسكنها في الحقيقة، انما هو الرجل، حيث انه هو الذي أسكنها فيه وحيث انه كان يسكنها في نفس البيت، ولو في يومها وليلتها في أقل الفروض. على انه لو سلمنا ان يد عائشة على حجرتها، امارة تملكها، فلم تكن يد الزهراء على فدك امارة على تملكها؟ ! وشتان بين هاتين اليدين، فان يد البنت على شيء من أملاك أبيها تتصرف فيه على عهده بمنظر منه ومسمع، لمن امارات الملك بلا كلام، ولاسيما إذا كانت نازحة على بيت أبيها إلى بيت زوجها. بخلاف يد الزوجة على حجرة من حجرات دار زوجها، ونحن نحكم العرف البشري في هذه الفرق بين هاتين اليدين. ولعل الخليفة يومئذ وهو أبوها، ملكها بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفاته صلى الله عليه وآله عليه وآله بولايته العامة، وهذا ليس بالبعيد، لكننا كنا نأمل منه، أن يعامل بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فيما كان في يدها، معاملة بنته، ولو فعل لكان ذلك أقرب إلى اجتماع الكلمة، ولم شعث الامة، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (منه قدس). هذه الابيات.